في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة الا ان تطول مفارقته
ولو لعذر وان ترك فيه متاعه بحيث ينقطع معا
ماؤه عنه وبالعود غيره هو لازم لما قبله فيبطل
حقه حينئذ ولو مقطعا كما في اصل الروضة وان
اطال الواجه في رده لانتفاء غرض تعين المواضع من كونه
يعرف فيعامل ومن الزم من مسجد موضعا يعتني فيه
ويقرأ قرانا او علما شرعيا او آلة له وهو الواو بمعنى او
كالجالس في شارع لمعاملة ففيه ما مر من التفصيل
لا غرضا في ملازمة ذلك المواضع ليالفه الناس وقيل
يبطل حقه بقيامه واطال الواجه في ترجيحه نقلا ومعنى
وافهم المتن انه لا يشترط اذن الامام ومحله ان لم يعتد
والا اشترط وجلوس الطالب بين يدي المدرس
كذلك ان افاد او استفاد فيختص به والا فلا
ولو جلس فيه جلوسا جايزا الا كخلف المقام المانع
للطايفين من فضيلة سنة الطواف ثم فانه حرام
على الاوجه وبه جزم غير واحد والحقوا به بسط
السجاده وان لم يجلس قالوا ويعذر فاعل ذلك
مع العلم بمنعه ونوزع في تحريم الجلوس بما لا يجدي
ومنه التردد في المراد بخلف المقام ويرد بان المراد
به ما يصدق عليه ذلك عرفا كما هو ظاهر وانه
موضع في المسجد فكيف يحصل عما وضع المسجد

٨

له وان صلاة سنة الطواف لا تختص به ويرد بانه
امتاز عن بقية اجزاء المسجد بكون الشارع عينه
من حيث الافضلية لهذه الصلاة ووقوف امام
الجماعة فيه فلم يجز لاحد تفويته بجلوس بل ولا
صلاة لم يعينه الشارع فيه لاحتمال فعل عبادة اخرى
ويرد بان محل التحريم كما تقرر في الجلوس فيه
في وقت يحتاج الطايفون لصلاة سنة الطواف
فيه والكلام في جلوس لغير دعاء عقب سنة الطواف
لانه من توابعها لصلاة ولو قبل دخول وقتها وظاهر
ان مثلها كل عبادة قاصر نفعها عليه كقراءة او ذكر
ما واحق به فيها ولو صبيا في الصف الاول لم يصر احق
به في صلاة غيرها لان لزوم بقعة معينة للصلاة
غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر
لافضلية الصف الاول لان ذلك لم يختص ببقعة
بعينها والافضلية القرب من الامام او جهة اليمين
وان اختص في موضع بعينه لما تقرر من النهي
الشامل لهذه الصورة فزاد اختصاصه عنها
لمفارقتها بعد الصلاة حتى يالفها فيقع في ريا
ونحوه وبه يفرق بين هذا وما مر في مقاعد الاسواق
اذ اعيان البقع فيها مقصود يختلف بها الغرض
ولا كذلك هنا واما الجواب انه لو ترك موضعه

Copyright © King Saud University